

6404 - حكم من تصرف في تركة أمها دون علم بقية الورثة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ان لوالدتي المتوفاة اربع بنات وولدين. وكانت قبل وفاتها تعيش بمنزلي. وانا التي اقوم على خدمتها والعناية بها وبعض وفاتها تركت مبلغا من المال ما يقارب الف ريال. وعدد ست قطع من اساور الذهب. ولجهل يتام - [00:00:00](#) ولعدم سؤال اخوتي عما تركته والدتي فقد تصرفت بالمبلغ والقطع الذهبية والان بعد ان مضى اربع السنوات وعند استماعي الى البرامج الدينية ادركت بان لاخوتي الحق فيما تركته والدتنا. وانا الان - [00:00:20](#) لا استطيع اعطاءهم نصيبهم لفقرتي الشديد. ولعدم حاجتهم لها. وحتى الان لم اخبرهم بما تركته والدتهم لخوفي من مطالبتهم علما بانني امرأة كثف نفسها وتقول علما بانني امرأة صالحة واخاف من الله واخشاه. فبماذا تنصحونني؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:40](#) عليه التوبة الى الله عليه التوبة الى الله وعليك ان تخبريهم ولعلمهم يسبحون ان شاء الله. اللهم امين. فان لم يفلحوا فاذا قبلت اعطهم حقوقهم. طيب لان الله يقول جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:01:04](#) ويقول سبحانه وان كان ذو عسرة فلهم حقهم مما حلل في والده من الاسرة والدرهم الا ان يسمعه فاذا سمعه او بعضهم فالحمد لله ومن لم يسبح عليه ان تعطيه حقه اذا قتلت ولو بعد مدة - [00:01:23](#) وعليك تقوى الله في ذلك وفي الصدق والجد حتى توفي ليهم حقوقهم الا اذا انتهى الجميع عنها او كما هذا وانتبه فجزاه الله خيرا ومن لم يسبح عليه ان تتقي الله وان تعطيه حقه. نعم - [00:01:41](#) جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:57](#)